قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في النعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أركو مصر في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة مطروح الأرضية

> باسم الشعرب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناء :

مادة ١ — يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أركو مصر بصفتها مقاولا في شأري البحث عرب البترول واستغلاله في منطقة مطروح الأرضية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٣.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٤٤٤ التعدة سنة ١٣٩٤ (٢٨ قوفير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

The Government of The Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Arco Egypt Inc.

IN

MATRUH ONSHORE AREA

THIS AGREEMENT, made and entered into on this—day of by and between the ARAB REPUB-LIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYP-TIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and ARCO Egypt Inc. a company organized and existing under the Laws of the State of Delaware U.S.A. (hereinafter variously referred to as "ARCO" or as "CONTRACTOR");

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarties in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, ARCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with ARCO as a CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية الستزام البحث عن البترول وإنتاجه بين مصر العربية مصر العربية و المؤسسة المصرية العامة للبترول و مصر البترول و مصر البترول و المركة أركو مصر البترول في المنطقة مطروح الأرضية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر____ من مرح مرح عرفة وبين جمهورية مصر العربية و يطلق عليها فيا على (ج . م . ع) أو الحكومة ، والمؤسسة المصر يذالعامة للبترول وهي شخصية قانونية إنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل و يطلق عليها فيا على " المؤسسة " وشركة أركو مصر ، وهي شركه مؤسسة وقائمة عليها فيا على " أدكو " أو "المقاول " .

تقرر الآتى :

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمخابر في (ج. م.ع) بما في ذلك الامتداد القارى والمياه الإقليمية ملك للدولة.

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للمصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته و إنتاجه في كافة أسحاء المنطقة المشار اليها في الماحقين (1) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين بلغة منها .

وحبث إن أركو توافق على أن تتحمل بالتراماتها المنصـــوص عليها فيها يل بصفتها مقاولا فيها يختص باعمال البيعث عن البترول وتنميته و إنتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث إن الحكومة ترغب في منعهذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحبت إنه يجوز لوزير البترول له بخوب أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد الترّام ،مع المؤسسة ومع أركو باعتبارها مفاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيها بعد . Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE |

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
 - (i) with respect to the drilling of development wells, and
 - (ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such terms include distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف مدّم الاتفاقية على ماهوآت :

(المبادة الأولى) تعريفات

- (۱) "البحث " يشمل أعمال المسح الجولوجي والجيونيزيق والجوى والجونيزيق والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برايج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضعلة لتفجير الدينابيت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات الطبقات الجيولوجية وحفرالثقوب لاكتشاف البترول أولتيم الاكتشافات البترولية وغيرها من التقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أوالحصول على الإمدادات والمهمات والممدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا المدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا الماهو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقعمد بالفعل " يجت " القيام بعمليات البحث .
- (ب) " التنمية " تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ، كانة العمليات والإنشطة ونق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هـ نــ الانفاقية .
 - (١) فيما يختص بحفر آبار التنمية ، و
- (۲) فيما يختص بتصميم وإنساء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشيكات والتسهيلات والمعامل والعمليات المتعلمة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لأستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتبيئته واختزائه وإحراق العاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه يغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانو به لاسترداده.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الحام السائل على اختلاف كنافاته والأسفلت والناز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المسواد الهيدروكر بونية الأسرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصرل عليها بطريقة أسرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفافية وكافة المواد التي قد تستخلص منها.
- (د) "الزيت الحام السائل" أو "الزيت الحام" معناه أى هيدروكربون منتج من " المنطقة"، ويكون في حالة السيولة عند وأس اليثر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التسبة أو المستخلص من العاز أو العاز المنطق من القيسونات في أى معمل وهذا التعبير بشمل المقطر والمسكنف.

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent gaseous elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Farenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) barrels of oil per day, (BOPD).

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which this Agreement, signed by the GOVERNMENT, EGPC and ARCO, is published in the A.R.E. official journal.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meeting of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto or:

- ره) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للخاموغير المصاحب وكافة العناصر الغازية المسكونة لوالم نتجة من أي يشر في "المنطقة" وجميع المواد غير الهردروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ بشمل الغازات المتخلفة.
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٢٠) فهونهيت .
- (ز) "البغر التجارية "معناها أول بغر في أى تركيب جيولوجى يتضع بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لايقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم و ويكون تاريخ اكتشاف البئر النجارية هو تاريخ إكل البئر واختباره ونقالما ورد بعاليه .
 - (ح) "ج.م.ع" معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط)" تاريخ السريان" يعنى تاريخ نشر هذه الاتفاقية الموقع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وأركو فى الجريدة الرسميسة في "ج-م.ع".
- (ى) "السنة "أو "السنة التقويمية "معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) "السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول بناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتسام يومى البداية والنهاية .
- (ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى ، يتمين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وفلك بمنتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .
 - (م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :
- ١ التى تكون أسهم رأس مالها المخسولة لأغلبية الأصوات في اجتماع علمة أسهم رأس الحال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1: 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by ARCO at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Seven million (\$ 7,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of ARCO's minimum exploration obligations hereunder for the first four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

٣ -- التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم وأس مال مخولة الأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هـــد.
 الاتفاقية ، أو

٣ — التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفافية

الملحق (١): وصف للنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية وشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المنطقة".

الملحق (ب): خريطة مرسومة بمقياس رسم ١٠٠٠،٠٠١ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتمكها هذه الانفاقية والموصوفة في الملحق (١).

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى بالقاهرة وتقدمه أركو عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لفيام أركو بتنفيذ الحد الأدى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للاثريع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث. وتستموهذه الضائة سارية المفعول لمدة مستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المدكورة إلا إذا تم التخليمنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الانفاقية من شهروط.

الملحق (د): صيغة نظمام أساسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المسادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق (ه) : " النظام المحاسبي " .

وتعتبر الملاحق (1) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) جزماً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتكون لهــذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and RCO as CONTRACTOR, subject to the terms, coverants and conditions set out in this Agreement, which sofar as they may contradict with any provisions of tw No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of tw, an exclusive concession in and to the Area described Annexes "A" and "B":

- hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7 ½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC out of its share of production and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Four (4) successive extensions to the initial exploration period of one (1) year each shall be granted ARCO at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery has been made as hereinafter provided by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eighth (8th) year exploration period but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under this paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to ARCO.
- "Commercial Discovery". After completion of a Commercial Well, ARCO will undertake as part of its exploration program the delineation of the discovery by the drilling of one or more delineation wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والملنة

تمنح الحسكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة وأركو بصفتها مقاولا التهام مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) و ذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط الميئة في هذه الاتفاقية والتي تكون لما قوة القانون فيا قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لهنة ١٩٥٣ بتعديلاته.

- (١) تمتلك الحكومة وتستحق على تحو ما هو منصوص عليه فيا يعد ، إتاوة نقدا أو عنا بنسبة سبعة ونصف (٧١٨) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها من نصيبها في الإنتاج ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول.
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنع أركوار بعة (٤) امتدادات لفترة البحث الأولية، مدة كل امتداد سنة (١) واحدة وتمنع كل منها لأركو بناء على طلبها بإخطار كتابي يرسل للؤسسة قبل بداية السنة بمدة تسمين (٠٠) يوما دون أي شرط سوى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى كاهومنصوص عليه فيابعد قبل لهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أوعند إكال حفر واختباراى بثر يجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث الثانية (٨)، دون أن يتحاوزهذه الفترة بأكثر من سنة (٦) أشهر ولا يترتب على اختيار المؤسسة الفيام بعملية مسئولية انفرادية عوجب الفقرة (ج) الواردة فيا يلى مباشرة مد فقرة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة لأركو.

(ج) "الاكتشاف التجارئ". تتعهد أركو بكره من برنامجها الخاص بالبحث ، بعد إعام بر تجاربة بأن تقوم بتغييم الإكتشاف وذلك بحفو بتر أو أكثر من الآبار التحديدية لكي تقور ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا آخذة في الاعتبار الاحتياطيات التي عكن المصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاينها ، والأسعار المقدوة للزب الحام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, ARCO shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by ARCO to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that ARCO shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and ARCO shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and ARCO mutually agree that a Commercial Discovery exists.

ARCO shall have the right to delineate any discovery which is not within the definition of a "Commercial Well". If ARCO undertakes such delineation, the date of Commercial Discovery shall be the date of the completion of the second delineation well unless ARCO shall give notice to EGPC that the discovery is not considered commercial by ARCO; provided however the second delineation well must be completed within twelve months from the date of the discovery.

ARCO to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which ARCO can give notice of Commercial Discovery, or twenty four (24) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right following sixty (60) days notice in writing to ARCO, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude

المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، وتقوم أركو بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن تكون أكور قد قررت أن الاكتشاف تستحق تنميته تجاريا و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ استكال بثر البحث التقييمية الثانية أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق .

ويكون لأركو الحق أيضا في أن تعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو أية مكامن حتى ولو كانت البئز أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظرها أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التندية التجارية .

وتجتمع الؤسسة وأركو بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود" اكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة وأركو مما على وجود اكتشاف عارى .

ويحق لأركو تحديد أى اكتشاف مما لا ينطبق عليه تعريف البر النجارية . وإذا توات أركو هذا التحديد فإن تاريخ الاكتشاف التجارى يكون هو تاريخ إتمام البئر التحديدية الثانية الا إذا أعطت أركو إخطارا للؤسسة أن الاكتشاف لا يعتبر اكتشاف تجاريا في نظرها ، ويشترط مع ذلك أن يتم استكال البئر التعديدية الثانية في حدود الني عشر شهرا من تاريخ الاكتشاف.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم تعتبره أوكو اكتشافا تجاريا وفقا لما هو وارد أعلاه بنصوص هذه الففرة (ج) ، وبعد انقضاء سنة (۱) واحدة من انتهاء الملدة المحددة أعلاه والتى ف خلافاتستطيع أركو إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء أربع وعشرين (۲۶) شهرا بعد استكال بثر لم يعتبر بثرا تجاريا ، فإنه يحق المؤسسة بعد انقضاء ستين (۲۰) يوما من إخطار أركو كنابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكافتها وحدها أن تنى وتنتج وتتصرف في حميع الزيت الحام المنتج من التركيب الحيولوس الذي حقو فيه البتر .

Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall describe the specific area covering said geological feature to be developed the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice ARCO may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If ARCO elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the even MATRUH has come into existence as provided for in Article VI, EGPC shall be entitled to have MATRUH perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, ARCO shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery and only upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC to share in further development and production of that specific area. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by ARCO from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment, the specific area shall revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hercof.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to ARCO pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

و يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يتمي ، والآبار التي سوف تحفر وتسميلات الإنتاج التي سوف تفام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق لأركو خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها ذلك الإخطار أن تختار كتابة تتمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختارت أركو عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة انحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

ويحق للؤسسة فى حالة تواجد مطروح (التى تؤسس طبقا لنص المسادمة) أن تعهد لمطروح القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

وعدما تكون المؤسسة قد استردت من الريت الحام المنتج من تلك المساحة المحددة كية من الريت الحام تعادل في قيمتها المثانة من التكاليف التي تحملتها المؤسسة ، فإنه يحق لأركو أن تشارك بعد ذلك في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن تدفع المؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة تستردها أركو من الزيت الحام المخصص الاسترداد التكلفة بالطريقة العادية الاسترداد المصروفات . وقور ذلك السداد فإن بالك المساحة المحددة يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل مده الاتفاقية وبالتالى بحرى تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية .

ويتم تقييم زيت خام المسئولة الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة .

وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الؤسسة الخاصة بمستوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيننظ بالنسبة لأركو بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه ،

from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of ARCO upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- expenses required in carrying out all the operations under this Agreement except sole risk costs and expenses incurred by EGPC pursuant to (c) above, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense

(د) تكون قرة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار أركو بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر برسل المؤسسة وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تتمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلفائيا إلى عقد أو عقود تتمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا ، وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزبت .

وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول في أى قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى سنتين (٣) من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلى عن هذا القطاع.

- (ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المسدكوره في هذه الانفاقية فياعدا تكاليف ومصروفات المسئولية الانفرادية التي أنفقتها المؤسة طبقا للانفرة (ج) أعلاه ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أية قوائد على الاستثار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات . وتسترد هذه التكاليف والنققات على النحو المتصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها في المادة الإنتاج الذي يتم الحصول عليه تتيجة مباشرة هذه المسليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لتصوص المادة السابعة .
- (و) (1) يخضع المقاول للقوانين السادية من وقت لآخر في ج.م.ع. وأقدامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأدباح أو التي تتعذ الدخل أو الأرباح معيارا لمسا عا في ذلك القوانين التي تفرض ضربة الأرباح التجارية والصناعية وضربية البلدية

tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes as described above in this Paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

- (2) For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CON-TRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CON-TRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) and (b);

LESS.

- a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII, of the excess cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor, pursuant to Artcile VII, paragraph (a) (2); PLUS
- ii) An amount equal to CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes.

وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القوى على الدخل وأديات الأسهم التى تدفع المساهمين (ويشار إليها فيا على بعبارة "ضرائب الدخل في ج.م.ع.") ، وباستثناء ما يتص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يحضع لمقتضيات هذه القوانين فيا يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ مدفاتر ويجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها .

أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين ج. م. ع. كالموضح أعلاه والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول تتيجة لنشاطه طبقا لهذه الاتفاقية تكون المؤسسة مسئولة عنها .

ومن المتعارف عليه والمنفق عليه صراحة أن حصة المؤسسة في كية من الزيت الحام المحددة في المسابعة تشمل كية من الزيت الحام لمواجهة ضربة الدخل على المقاول في ج.م.ع. كالمبين أعلاه في هذه الفقرة و — ١ . وتوافق المؤسسة على أن تستعمل قدرا من حصيلة هذه الكيات من الزيت الحام لمواجهة ضربة الدخل على المفاول في ج . م .ع . عند استحقاقها . وتوافق المؤسسة كذلك على بذل الجهد المعقول لسداد هذه الالتزامات في مواصيدها .

(۲) ولأغراض تطبيق الفقرة "و-۱" من هذه المادة، يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أي منة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى :

(1) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الحام الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (1) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصيا:

(۱) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول والتي يحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (۱) من المادة السابعة ، و

(٢) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المسادة السابعة الفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (١) (٢) من المسابعة .

ذ**ائسدا** :

(ب) مبلغا مساويا لضرا'ب الدخل على المقاول في ج.م . ع .

- Ninety 50 days after the date Operating Company tomes into existence in acordance with paragraph b, above it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- Operating Company shall furnish to CONTRAC-TOR a written estimate of its total cash requirements for expanditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to must expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty [30] days after the end of each Financial Year Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. is statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

اج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برناج تنمية وميزانية للجزء المتبق من أسنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعسمة تسعين أ. و) يوما من إذا أم ونقا للفقرة (ب) أعلاه

وتعد الشركة القائمة بالعمليات بعد ذلك برنامج إتتاج سنوى وبرنامج الغمل — والميزانية للسنة التالية وذلك فى موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة . ويقدم برنامج الإنتاج والعمل والميزانية لمحلس الإدارة الوافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول مجموع احتياجاتها النقدية لنقطبة النفقات عن النصف الأول والثانى من الشهر النالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكة على أن تأخذ في اعتبارها الميزائية المعتمدة وأن تدخل في حداب هذا النقدير النهدية التي يتوقع بقاؤها نديها في تهاية الشهر .

وتدوم المبالى الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنت المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه : وذلك في اليوم المرول والروم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المجدد للدفع ليس س أيام العمل فإن لدفع يثر في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة اللهمليات بأن تحتفظ محت تصربه و الخارج في حدب مُقْتُوح لدى بنك مراسل للبنك لاهي المصرى بالفاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقد الاجنبي ويكون السحب مر هذا الحساب لدفع انمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عنها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك على في ج.م.ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمية بالعمليات بالحنه المصرى المتعلقة بانشطتها المنصوص علها و هذه الاتفاقية .

وفى خلال النلائين (٣٠) يوما التالية للهاية كل سنة مالية تقدم السركة الفائمة بالعمليات إلى سنطات رقابة النقد المختصة في جـم.ع. يبانا متسدة عليه من مكتب مراجعة حـابات معترف به يبين المبالغ المقيدة في الحاب الدائل لذبك الحساب و لمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبتى في نهية السنة .

المقاول مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب انفاقه أثناء قترة الأربع(٤)سنوات الأولية من قترة البحث أو أثناء أية سنة تالية فإن ما سفق بالزيادة بجوز خصمه من الحد الأدنى للبلغ المطلوب من المقاول الفاقه أثناء أية سنة أو سنوات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المفاول عن الراماته في هذه الاتفاقية المبيئة بمالية عند نهاية السنة الرابعة (ع) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجوع مبلغ سبعة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المفاول عند نهاية السنة الرابعة (ع) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، قإنه يتعين على المقاول أن يدفع المؤسسة مبلغا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة (ع) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أى يجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية السنة الخامسة أو في نهاية أية سنة تالية للا سباب التي ورد ذكرها يتعين أن ينطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول المؤسسة. وفي حالة يفاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة المقاول ، فإن المقاول بحق لد أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة فقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المبادة الدابعة في حالة عمية إنتاج تجارى .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف بجارى قبل بهاية السنة النامنة (٨)، أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التراماته في البحث في ظلل هذه الانفاقية قبل هذا التاريخ ، فلا تحمل المؤسسة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المفاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول قبسل بداية كل سنة شلاقة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لاعمال البحث في المنطقة ببين فيهما عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة المالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج الممل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من الترامات المفاول في الانفاق عن الفترة التي يغطبانها ، مع الأخذ في الاعتباراً ية مبالغ واجبة الحصم بسيب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السامقة .

million (\$ 1,000,000) U.S. Dollars. If CONTRAC-TOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by GON-TRACTOR during any succeeding exploration year or years as the case may be. In case CONTRAC-TOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of seven million (\$ 7,000,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million (\$ 7,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the fifth (5th) or any succeeding year for the resons just noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CON-TRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CON-TRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods. The Exploration Work Pro-

gram and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRAC-TOR after the effective date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members. three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditures without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss or lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expeditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workman-like manner and consistent with good industry practices.

Except as may be appropriate in accordance with good international oil industry practice for the processing of data and laboratory studies thereon to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

وتفحص لحنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاويخ سريان الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الحاصة باعمال البحث وتكون هذه المجنة التي يشار إليها فيا يلي بعبارة " لجنة البحث الاستشارية" مرستة أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون بعينهم المقاول. وتحناو المؤسسة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عيننهم . وتقوم لحنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المفترحة وتقدم الرأى الذي لاستشارية يقوم المقاول باحراء التعديلات التي براها المقاول مناسبة الاستشارية يقوم المقاول باحراء التعديلات التي براها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الحاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتادها .

(١) لا يجوز للقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهوية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية مدون موافقة المؤسسة .

(۲) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات، فإنه مجوز للقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتحقيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث وبجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

- (د) يقسدم المقاول جميسع المبالغ اللازمة لكاف المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالقة الذكر
- (م) يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الحاص بالبحث والذي بجب تنفيذه يكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستناء ماهو مناسب لإعداد اليانات إعداد الدراسات المعلمة طبقا للقواعد الدولية السليمة لصناعة الزيت في مهاكو متخصصة خارج " ج م ع "، فإن جميع الدراسات الحيولوجية والحيوفيزيقية وأى دراسات أحرى متعلقة تنفيذ هذه الاتفاقية شجرى في ج . م . ع .

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant tant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC.

The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter.

CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct.
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at local banks in the A.R.E. according to the official A:R.E. rate of exchange. CONTRACTOR shall

ويعهد العقاول بإدارة عمليات البعث في جرم ع. إلى مدير عام ومساعد مدير عام من القنبين الاكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة بإسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تكنهما من أن يقوما نورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ونق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول الؤسسة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضي التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . و يعتم المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تعمرف المؤسسة لنحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان. وتقوم المؤسسة بإخطار المفاول كتابة اذا اعترات :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

(۲) أن تكاليف البضائع أو الحدمات الموردة لا تتمشى مع السعار السرق العالمية للبضائع أو الحدمات المماثلة في الحودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الحدمات التي تم على أن يراعى في هذا الشان أن المشتريات والحدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج. م. ع. تحضع الأحكام الممادة ٢٥، أو

 (٣) أن حالة المواد التي وردها المفاول الآنتاب مع أسعارها ، أو

(ع) أن التكليف التي أنفقت ليست لازمة يصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تنور في هذا الصدد ، وعلى الطرنين أن بحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليبها . وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى النلائة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضه على أي بيان فإن دلا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعماياته فى ج. م. ع بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا، ويتم النحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج. م. ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد فى ج. م. ع.

have the right to make payments directly abroad for goods and services required in foreign currencies abroad for its operations under this Agreement in the A.R.E. and to charge such payments in accordance with the provisions of this Agreement without having to first transfer the funds for such payments to the A.R.E.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRAC-TOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment of all of the Area its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period. It is understood and agreed upon that in case of a voluntary partial relinquishment, CONTRACTOR shall remain liable for all of its unfulfilled obligations under this Agreement including but not limited to expenditure commitments in accordance with Article IV hereunder.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

و يحق للقاول أن يقوم بعمل مدفوعات مباشرة بالخارج مقابل الساع والحدمات المطلوبة من الخارج بالعملات المجتبية لعملياته في ج م م ع م ع م عوجب هذه الاتفاقية وأن محمل هده المدفوعات ونقا لنصوص هذه الاتفاقية دون أن يكون ملزما تحو لل المرصدة اللازمة لتلك المدفوعات أولا لحمهورية مصر الدرية .

(المادة الخامة) النخليات الإجيارية والاختيارية

التغليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الراجة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هونما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تذية .

وعند نهاية السنة السادسة من تاريخ السريان يتخلى المقاول الحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المسائة إضارة من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخل عنه مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد او عقود تنمية.

وعند نهاية إجمالي نترة البحث ، يتخلي المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية :

يجوز القاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن المنطقة باكلول، أو عن حزء سما بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري عن المنطقة باكلها بالتزاماته المالية لنفقات البحث توجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة .

ومن المفهوم والمتفق عليه أنه في حالة التعلى عن أي جزء اختياريا فإن المقاول يظل ملتزما بجيع التزاماته التي لم يتم الواء بها شامئة على سبيل المنال وليس الحصر التزامات الانفاق ونقا المادة الرابعة من هذه الانفاقية.

وأية مناطق يتم النخل عنها بموجب هــذا النص تخصم من حساب النخل الاجبارى المنصوص عليه في الفترةالسابقة .

بعد ألا كنشاف النجارى تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أى مساحة يتخلى عنها بعد ذلك وذلك باستثناء التخليات عند نهاية إجهالى نترة البحث المنصوص علما أعلاه .

ARTÍCLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called MATRUH PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as MATRUH or as Operating Company. MATRUH shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of MATRUH; however, MATRUH shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
 - Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
 - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
 - Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended;
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
 - -- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of MATRUH is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(المادة الدادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

- (۱) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس المؤسسة والمقاول في ج . م .ع . شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم " شركة مطروح المبترول " ويشار إليها فيها على " مطروح " أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع مطروح المقوانين واللوائم السارية في ج . م . ع . في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائم مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس مطروح وطل أية حال فإن مطروح لأغراض هـذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائم الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائم :
- ـــ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بننظيم الرقابة على الـقـــد، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- ــ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يشأن يعض الأحكام الخاصة بالشركات المداهمة وشركات النوصية بالأمهم والشركات ذات المدنولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .
- فراز رئيس الجهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العمامة بنسبة لاتقل عن ٥٠ / من رأس مالها ، والقسرارات العداد له .
- القانون وقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم . به لسنة ١٩٧١ بإصــدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين يالقطاع العام) .
- ب) عقد تأسيس شركة مطروح مرفق ذمالاتفاقية فى الملحق "د". وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ناريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس ناذذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أمة إحراءات أحرى.

- Ninety 90 days after the date Operating Company comes into existence in acordance with paragraph b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- Not later than the twentieth (20th) day of each month. Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second haif of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year. Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

اجب تعد الشركة القائمة بالعمليات بينامج تنمية وميزانية بمجزء المتبق من أسنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى . وذلك بعسد تسعين (٠٠) يوما من إنسانها ونقا للفقرة (ب) أعلاد .

وتعد الشركة القائمة بالعمليات بعد ذلك برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل — والميزانية للسنة التالية وذلك في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة . ويقدم برنامج الإنتاج والعمل والميزانية لحلس الإدارة الوافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول مجموع احتياجاتها النقدية لتغطبة النفقات عن النصف الأول والثانى من الشهر التالى مقدرة بدولازات الولايات المتعدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديرا في نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الحاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه، وذلك في اليوم الرول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع ليس من أيام العمل فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(م) يعرج للشركة القائمة بالعمليات بأن محتفظ عمت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبتك الاهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقد الاجنبي ويكون السحب من هذا الحساب لدفع اثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك على في ج.م.ع لواجهة نفقات الشركة القائمية بالممليات بالحنيه المصرى المتعلقة بانشطتها المنصوص عليها في هده الاتفاقية .

وفى خلال النلائين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة الفائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقدالمختصة فى ج.م.ع. يبانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الحاب الدائل لذبك الحساب والمبالغ المتصرفة منه والرصيد المتبق في نهاية السنة.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) Cost Recovery Crude Oil
 - Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such crude oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:
 - I) All Operating Expenses, incurred after the initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first five hundred thousand 500,000 barrels of Crude Oil has been produced, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred. Such quantities shall not include any Crude Oil produced for production testing.
 - II) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
 - mulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
 - or expenditures recoverable per paragraphs (I), (II) and (III) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والصروفات وانتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاستردادالتكاليف:

مع مراعاة النصوص الحاصة بالمراجعة في هذه الانعاقية ،
سترد المقاول كانة التكاليف والمصروفات الحاصة بجميع
عليات البحث والتنعية والعمليات المتعلقة بها بموجب
هذه الانعاقية في حدود وخصيا من أرسين (٤٠) في
المائة سنويا من كل الزيت الحام المنتج والمحتفظ به من
حمع عقود التنمية بمنتضى هذه الانفاقية الذي لم يستخدم
في العمليات التروية ويشار الى هذا النوع من الزيت الحام
فيا يلى بعبارة "الزيت الحام المخصص لاسترداد التكافة".
وتسترد • ذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الحام
المخصص لاسترداد التكافة "على النحو التالى:

رسميع نفقات التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الاولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي يكون قد تم فيه إنتاج (٠٠٠٠٠) خمسائة الناريخ الذي يكون قد تم فيه إنتاج (١٠٠٠٠) خمسائة الني برميل من الزيت المام يتم استردادها في السنة الضريبية التي انفقت فيها هذه النفقات. وهذه الكيات لانتضمن ايا من الزيت المحام المنتج لاختبار الإنتاج.

٣ ــ نفقات البحث بما فى ذلك ماتراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى تسترد بمعدل عشرين (٣٠) فى المسائة فى السنة على أساس استهلاكها نهذا المعسدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه التفقات أو السنة الضريبية التي ببدأ فيها الإنتاج النجارى الأولى، أى من السنتين تكون لاحقة للاتحرى.

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ماتراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أوالسنة الضريبية التي سيدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأحرى .

و الحارة الحدث فى أية سنة ضريبة أن كانت التكاليف أو المصروقات أو النفقات الحائز استردادها بموجب أحكام الفقرات - ١ - و - ٣ ، الواردة جاليه تزيد عن قيمة كل " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن في السنة الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الا تفاقية بالنسة الفاول .

- V) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of Operating Expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced plus its share of the balance of Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (I) (IV) above, to be recovered in that year, the difference in value shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil. With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased, EGPC may elect each year to take up to seventy five (75) percent thereof in kind and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount. Any Crude Oil thus taken by EGPC will be for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for its refineries located in the A.R.E.

>) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

When Production EGPC CONTRACTOR shall be: shall take: shall take:

less than 100,000 BOPD

30%

20%

(١) " نفقات البحث " تعنى جميع تكالميف ومصروفات عمنمات البحث .

(٢) " نقطات التنمية " تعنى جميع تكاليف ومصرونات عمدات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(م) "مصاريف النشنيل" في حميم التكاليف والمصاريف والنفذات التي أنفذت حد عمليات الإنتاج النجارى الأولى، وهو التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتبادى.

﴿ ﴿ ﴾ يَأَخَذَ الْمُقَاوِلُ كُلُّ سَنَّةً وَيَتَصِرُفَ مَقُودُهُ فَى جَمِيمُ الرَّبِينَ الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة مضافا إليه حصنه في رصيد الزيت الحام وذلك على تحو ماهو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه للبادة السابعة . وعندما تزمد قيمة الزت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه)عن التكاليف والنققات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة عافي ذلك ما قد رحل من الفقرة (أ) (١) _ ع يعاليه ، فإن قيمة الفرق مسددها المقاول المؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسى الوارد في الماجحق (ه) ويعتبر المناول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة . و بالنسبة لهذه الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي يعشر الماولكأنه قد اشتراها، فإنه يحق للؤسسة في كل ستة أن تختار أخذكية تصل إلى عسة وسبعين في المسائة (١٥٠ /) من هذه الزيادة عينا ، و بالتاني تخفض السكية التي نشتر بها المفاول ينفس النسبة . وأي زيت خام تأخذه المؤسسة بهذه الكيفية يكون بغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل تكريرها في ج ٠ م ٠ ع ٠

(ب اقتسام الإنتاج:

الستون (٩٠) في المسائة المنبقية من الزيت الحام تأخذها وتتعمر في نيم السرائة المؤسسة والمقاول على انفراد والنسب الآتية :

عندما يصبح الإنتاج تأخذ المؤسة بأخد المقاول عندما يصبح الإنتاج مرز (تمانين في المسائة) ١٠٢٠ (عشرين أقل من مائة ألف مرز (تمانين في المسائة) في المسائة)

100,000 but less than 200,000 BOPD 82.5%

200,000 BOPD and over

85%

(1) For the purposes of determining the value of (c) the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. Such currencies shall be translated into U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currencies as quoted by National Westminister Bank Limited, London at 10:30 a.m. G.M.T. at the first day of the month in which sales are effected. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

- ١ +) ١ لأغراض تحديد قيمة كية الزيت الخام المخصص لامترداد التكلفة الذي يستحقه المفاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية استعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحرمن مبيعات المؤسسة أو المقاول بسلم ظهر الناقلة (نوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكانة عقود بيع الزيت الخام السارية المفول إلى شركات غير تابية في نصف المنة المشار إليها أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . وهذه الأموال سوف تقوم مدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ونقا لسعر شراء هذه العملات والذي محدد معرنة سك وتستمنيستر ناشونال المحدود بلندن في إقفال الساعة ٣٠٠،٣٠ صباحا يتوقيت حريبيتش وذلك في اليوم الأول من كل شهر تمت فيه عمليات الشراء . ومن المفهوم أنه في حالة اليوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النفل والتأمن توصلا لحساب السعر " نوب " في نقطة التصدر .
- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment. will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONT-RACTOR.
- ٣ إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضي عقود سيم الزيت الحام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن مجتمعا ويوانقا على سعر الزيت الخام الذي يتمين استعاله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (يعاليه). ولحن الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعال دو آخر سعر تحدد عوجب الفقرة الفرعية (ج)(١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج)(٢) أمما يكون لاحقاء وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحدمد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast
- (د) بعدالإنتاج المنتظم، تعدالشركة القائمة بالعملات قبل بدءكل نصف سنة تقويمية أبتسمين (٩٠) يوما على أذ قل تنبؤا كمّا بيا تقدمه للقاول والمؤسسة ببن عملة كية البترول الذي تقدر مطروح أنه بمكن الناجزا والاحتماظ براونقاءا بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا الأصول الصناعة البترولية السليمة

setting out the total quantity of petroleum that MA-TRUH estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in the A.R.E. all in accordance with the provisions of Article VII.

The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated by CONT-RACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and any renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. ARCO and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكية المتذبا بها في كل نصف سنة تقويمية ، وتدفق الشركة الفائمة بالعمليات الزيت الحام إلى صهاريح التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل ونقا للوائح الحكومية ، وجاير فيها الزيت الحام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأنحى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(a) للقاول الحق وعليه الالترام بأن يأخذ بمفرده و يصدر على التوالى كل الزيت الحام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المحادة. وللقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الاموال التي يحصل عليها في الحارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الحام المصدر بشرط أن يسكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للؤسسة بموجب المهادة السابعة فقرة (أ) ٢ والمهادة النامعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ – تصبح الأراضي مملوكة للؤسسة تجود شرائها

٢ - تنتفل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المناول إلى المؤسسة بجرد شرائها أو وصولها إلى حمهورية مصر العربية حميعها وفقا لنصوص المادة السابعة .

ويقوم المفاول باخطار المؤسسة أو تقوم الشركة الفائمة بالعمليات باخطار المؤسسة والمقاول فى ظرف ئلاثين(٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الانفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة الفائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كافة الأصول النابتة والمنقولة . و يجب على أركو والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use any machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices if the CONTRACTOR determines that such machinery and equipment are necessary for the efficient execution of its undertakings under this Contract.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

Notwithstanding the assignment contained in Article XXX hereinafter:

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC only as a Signature Bonus the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC only the sum of one million (\$1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
 - (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC only the additional sum of two million (\$ 2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive days.
 - d CONTRACTOR shall also pay to EGPC only the additional sum of three million (\$3,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty. (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by ARCO.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if ARCO exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(ج) بجوز للقاول أن يستورد إلى جمهورية مصر العربية ويستعمل فيها ويصدر دون قيد فى تهاية تقرة الاستعال أية ماكينات وأجهزة إما بالتأجير أو بالتعاقد على استخدامها وفقا لأصول الصناعة السليمة ، وذلك إذا ما قرر المقاول أن هـذه الماكينات والأجهزة لازمة لتنفيذ تعهداته الواردة بهذه الاتفاقية بكفاءة .

(المسادة التاسعة) منح التوقيع والإنتاج _

- (۱) بغض النظر عن التنازل الوارد فيابعد في المادة رقم ٢٠٠٠ يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ مليوني (٢٠٠٠-٢٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة توقيع في تاريخ السريان.
- (ب) يدفع المفاول المؤسسة فقط مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عناسا يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج البسوى هو خمسون ألف (٠٠٠٠) يرميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين يوم إنتاج متوالية .
- (ج) بدنع المقاول أيضا لأؤسسة فقط مبلغا إضافيا مقداره مليوني (.) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (.) برميل زيت في اليوم على مدى تلاتين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (ه) لا يجوز لأركو استزداد منح النوفيع أو الإنتاج السابق الإشارة إلىها أو استهلاكها .
- (و) وفي حالة إختيار المؤسسة تنمية اى حرة من المساحة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة بالمادة النائلة (٣) فقرة (ج) سالفة الذكر ، فإن إنتاج منطقة المسئولية الانفرادية يؤخذ في الاعتبار لأغراض هذه المادة التاسعة فقط إذا مارست أركو إختيارها المساهمة في هذا الإنتاج و يكون ذلك فقط من التاريخ الأولى لنلك المساهمة.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager during regular business hours or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC during regular business hours or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well. Operating Company shall inform the GOVERN. MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single stubing, string netroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.

(المبادة العاشرة) مقر المكتب وتبايغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه الإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

و بجب على المفاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام سلطات كانية لكى ينفذا ويطبغا على الفور كانة التوجيهات الحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها ونقا لما هو منصوص عذه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر نيها بعد وتكون واجبة التطبيق ولا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

وحميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير الدام خلال ساعات العمل العادية أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

والإخطارات المشار إليها في المسادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكانة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في كتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة خلال ساعات العمل العادية أو إذا أرسات إليه بالبريد المسجل جنوان المكتب الرئيسي الؤسسة في القاهرة.

(المادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (۱) على الشركة القائمة بالدمايات أن تتخذ كأنة الإجراءات اللازمة ونقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع نقد البترول أوضياعه نوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أشاء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين. والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بتر إذا توقعت ، والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بتر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خدارة أو تلف البتر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمارات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البتر إلا باستعال عامود واحد من المواسير، فيانه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the COVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERN-MENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC. CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (د) على الشركة القائمة بالعمايات أن تسجل البيانات الماصة بكيات البترول والمباه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لحسدا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات البومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة بيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة الختصين .
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كية ونوع الاسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو الميساه العذبة وأى تغيير أسامى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل المحكومة.

(المادة النانية عشرة) الإعفاءات الحركية

- (۱) يسمح المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمدات ولمقاولهم والمناولين من الباطن الدين يقومون بتنفيذ العمدات موضوع هسمده الاتفاقية بالاستيراد من الخارج و يعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسياوات والمواد والامدادات والسلع الاستملاكية والممتذكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول الؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيذ العمدات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية
 - (ب) يصرح لكل موظف أجنى من موظفى المقاول والشركة القائمــة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشاز إليهم أن يستورد مع إعفائه من كانة الرسوم الجمركية للقدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء الامتمال الشخصى الوظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما ستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. الافي الحدود التي تسمع بها اللوائح الحكومية .

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such Contractor's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and Contractor approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.
- g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- c) "Customs dutes", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRA-CTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
 - At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المحادة على أية أشياء مستوزدة إذا كانت لها نفائر مشابهة أومشابهة إلى حد كبر صنفا وجودة مما ينتج محليا و يكون شراؤها واستلامها في الوقت الماسب ميسورا في ج. م. ع. سعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في الممائة من تمكلفة الشئ المستورد قبل إضافة الرسوم المحركية ولكن بعد إضافة تمكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت إلى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو القرائض العنر يبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع آية رسوم تصدير أو أية فرائض ضربية .
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الانفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعال يجدوز بيمها في ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه اد شياء من رسوم جموكية أو ضرائب أو فوائض ضريبية إن استحق عليها شئ من ذلك ، إلا إذابيعت إلى شركة تابعة للمؤسسة .
- (و) المواد والمهات والبضائع التى تلفت أواستعملت عيث أصبحت غير صالحة الاستعال ووصفها المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع بكون خاضعالموافقة المؤسسة إذا فام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كردة أو نفاية دون دفع رسوم حمركية أو ضرائب أو فوائض ضريبية
- (ز) فى حالة إحراء عمليات بيع منالنوع المشار إليه فى الفقرات الفرعية (ه) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :
- بستحق المقاول استرداد مالم يسترده من تكاليف هذه المواد أوالمهات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .
- (ح) تشمل "الرسوم الحمركية" في خصوصية استعالها في هذه الاتفاقية كانة الرسوم الحمركية أو الضرائب أوالفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشي أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون المقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع أعفائهما من أية رسوم أوضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير.
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بده الإنتاج التجارى تجتمع المؤسسة والمقاول وتنفقان على إحراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المنفق علمها .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CON-TRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. MATRUH shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the retum.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (۱) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات يامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك ونقا للنظام المحاسي في الملحق (م) وونقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كية وقيمة البترول المتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . و يمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم مطروح شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعدهذه البيانات ونقائلا وضاعالي والحقفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعدهذه البيانات ونقائلا وضاعالي ممثلها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المديرالعام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .
- (ب) دناتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفتحصها بمعرنة المندو بين المنوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول المؤسسة بيانا بحساب الأرباح والحسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صاقى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية يموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر اللحام نذات السنة التقوعية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتقتيش

(۱) يعد ويحتفظ المقاول و/أو البركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها ف جميع الاوقات العمليات الحارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية. ويرسل المقاول و/ أو الشركة الفائنة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ونق للتعليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى حذه الاتفاقية .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERN-MENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CON-TRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CON-TRACTOR. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the ourposes of obtaining new offers the GOVERN-IENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

- (ب) محتجز و محتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة رمنية سقولة بجزء يمثل كل عينة من البينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمرنة الحكومة أو ممثلها أو تقذيها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . و حميع العينات التي محتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الحاصة بها تعتبر معدة للتقنيش عليها في أي وقت مناسب بمعونة الحكومة أو ممثلها . والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المداول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة أثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصرف تصل إليه تعليات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أي جهة أخرى يكون للقائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسها يرى .
- (ج) فى حارة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع.، فأنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجها ونوعا إلى المؤسسة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذك فاذا كانت الاشرطة المعناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فانه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مما تل للاصل في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. باعتبار أنما مماكمة المؤسسة.
- (هُ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها يعمليات البحث يسمح المناول للؤسسة بالدخول إلى كانة أحزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحتى في معاينة العمليات الجارية وفحص كانة الاصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ ما المقاول. تراعى المؤسسة أشاء ممارستها لتلك الحقوق طبقا لما ذكر الحملة السابقة من هذه الفقرة (هـ "عدم اناقة أو تأخير العمليات ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا منأى وجميع البيانات (شاملة ولبست مقتصرة على التقارر الحولوجية والحيونيزيقية وتسجيلات الابار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المسلومات والفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول. وجمع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حسسد ولانقشما المؤسسة الاللشركات النابعة لها ولاتقشها الحكومة بدون موانفة المفساول طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك، فانه بجوز اللحكومة ، توصلا للحصول على عــروض جدمدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الحيونيزيقية والحيولوجية (التي لا يفل عمرها عن سنة واحدة) وذك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الحديد .

7

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of LGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shaii, for such purposes, be entitled to make reasonable use or the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERN-MENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERN-MENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF)GYPT PERSONNEL

(a) It the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in business-like and efficient manner.

(المادة الحسدة عشرة) المسئواية عن الاضرار

بتعمل المتناول وحده المسئولية الدانونية بالكامل في مواجهة الغيرعن أى في مراجهة الغيرعن أى في مدن تبيعة لعمليات البعث التي يذوم ما المف ول وعليه تعويض وحرومة و/أو المؤسسة بماعساه أن تصبح مسئولة عنه من تعويضات بسبب في من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لمثل الحكومة المفوضين تقويضا قانونيا الحسق في اندخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقعاله علمات التي تجرى فيها . ويجوز لحؤلاه المتلن فعص دناتر وعبلات ويسانات المؤسسة والمساول والامركة الفاعة بالغمايات وإحراء عدد معقول منعمايات المسح والرسومات والاختبارات بنرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه أرغراض ، يحسق لمم أن ستعملوا آلات وأدوات المذاول والمركة النائمة بالسنات في الحدود المعذولة تشرط الاينتج من هذا الاستمال، جاريق ساشر أوغير مباشرأى خطر أو تَعُويْقِ للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والذبركة القائمة بالمدالت وتسدد لها مقابل أمة خسارة أو تلف يكون قد حدث نعلا من مثل هذا الاستعال الاكان والأدوات. وعلى مندوى وموظفي المقاول والشركة الفائمة بالدمليات تقديمالمساعدةالمناسبة لحؤلاء المثلين بحيث لاينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كل يقدم المقاول أو التركة الفائة بالعمليات لهؤلاء المثاين كأنة المزايا والتسهيلات انتي تقدمها لموذفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها الاستعالميم ومساكن مؤثة بشكل لائق أنتاء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تمقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجسبوز إنشاء أى معلومات تتعلق بالمنطقة تمحصل طيها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الانفاذية أثناء سرياته الدون موانقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمؤورية مصر العربية (١) ترغب المؤسسة والمقاول في أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة ويكفاعة

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 to the extent not contradictory with this Agreement and the regulations issued for the implementation thereof including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(۱) يمنع الأجانب من الإداريين والقنين والمهنين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاولهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يحوله القانون رقم ۸۹ لسنة ۲۹۰ المعدل واذن العمل الا جنبي المتصوص عليه في القرار الوزاري رقم ۹ لسنة ۱۹۲۳ المعدل وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح ج.م.ع. الحاصة بالنفام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لايقل عن ٢٠/٠ من جموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والعنين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة العائمة بالعمليات

ويحق لمؤلاء الموظفين عند معادرتهم نهائيا أن ينقلوا الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من التقد المصرى الزائد عن نسبة الده ٢٠/٢ من مرتبات هؤلاء الموظفين

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة باعداد وتنفيذ برامج تمديب متخصصة لكافة موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيا يختص بالتواسى التطبيقية لصناعة البترول

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بان يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غسير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث، يتعاون المقاول مع المؤسسة في منح أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيا يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(المسادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائح

(۱) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ (باستثناء المسادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ عا لا يتعارض مع هذه الاتفاقية واللوائح الصادرة لتنفيذهما بما في ذلك اللوائح الحاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذا لهذه الاتفاقية والمحافظة على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هسنده اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات مخالفة أو متعارضة مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax or duty on capital.
- The rights and obligations of EGPC and CONTRAC-TOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) Contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. They shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require OPERATING COMPANY to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their reviews with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained including:
 - (1) All damages which result from such requisition.

- (ب) تمنى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته الحادة الثائثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيها يتعلق باستخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول عوجب هذه الاتفاقية . ويعنى المفاول أيضا من أية ضربة أو رسم على رأس المال .
- (ج) حقوق والترامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للا حكام الخاصة بهنم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائج التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة عشرة) حق الاستيلاء

- (1) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشبكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه بجوز للحكومة أن تستولى على كل أو حزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة عقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته وعند الاقتضاء، على التسميلات المتعلقة به
- (ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أونمثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول التعبيرعن وجهات نفارهم بشأن هذا الاستيلاء
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قوار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرارمن رئيس الجمهور به تحطر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لمسا سلف ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تهوض المؤسسة والمقاول تهو يضاكاملاعن مدة الاستيلاء، بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made, or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
 - (2) The proposed assignce or assignces must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(۲) دفعات شهرية وفاء لكامل نمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصومامنه حصتها في الإتاوة من هذا الزيت وسع ذلك فان أى ضرر بحدت تتبجة لهجوم الأعداء لايدخل في فطاق مفهوم الفقرة (د). وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع القاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة نقرة (ج).

(المسادة العشرون) التنساذل

(۱) لا يجوز للؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص ، أو شركة أومؤسسة ليست طرفا في هذه الانفاقية عن كل أو بعض حقوقة أو امتيازاته أو واجبانه أو النزاماته المقررة بموجب هذه الانفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجبانه والتزاماته بموجب هذه الانفاقتة إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون المتنازل إليه صلاحيات المتنازل اليهم مملوكين المقدرة الفنية والمالية ، و باستثناء التنازل إلى متنازل اليهم مملوكين بالكامل المقاول فإنه بجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

(ب) في حالة ماإذا أرادت المؤسسة أوالمقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على بحوما سلف ذكره فإنه لا يجوز للحكومة أن يمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن التظرفي أي طلب الحصول على موافقة من هذا القبيل يحب استيفاء الشروط الآتية :

(۱) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب ، أو أن يضمن المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامتين الوفاء طبقا لنصوص هذه الاتفاقية بأى التزامات لم يف ما المتنازل .

(٣) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول المحكومة على قدرتهم المسائية والقنية .

(٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة المهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تمديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لقحصها واعتادها قبل إرامها رسميا.

- (e) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duries on obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within shall be submitted to the GOVERNMENT appropriately (30) days after the GOVERNMENT appropriate
- (d) Any assignment made pursuant to the provision of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XX1

BREACH OF AGREMENT AND POWER TO CONCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry in accordance with accepted petroleum industry in accordance with shall be notified to the practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon GOVERNMENT or its representative as soon
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, ment or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this expressly contradict with the provisions of this expressly contradict with the provisions without prejudice to any rights which may have without prejudice to any rights which may have without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ج) كل وثيقة تنازل مرمة وسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته عقتضى هذه الانفاقية بجب تقديما للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها في سجلاما .

(د) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المسادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم خاصة بالتنازل أو مما يرتبط به

(المــادة الحادية والعشرون) الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(۱) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للا حكام الواردة في المبادة العشرين من هذه الاتفاقية الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإنهار .

(٤) إذالم ينفذأى قرارنها في صدر فليجة لإجراءات قضائية تحت وفعًا لأحكام الفقرة (١) من المسادة النالنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(ه) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لاتسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناه مالا يمكن تجنب استعزاجه نتيجة للمعليات الحارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للا صول المقبؤلة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها مه في أسرع وقت ممكن .

(٣) إذا ارتكب أى مخالفة جوهوية لهذه الاتفاقية أولاً حكام الفانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا النصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة معموت مثل هذا الإلغاء بحق للقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته اللهاء ته

- If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof), exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR'S General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such casuse, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR, if at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVER-NMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAGEURE

- The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay in caused by force majeur. The period of any such non-performance or delay together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the terms of this Agreement, but only with respect to the blocks affected.
- *Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the GOVERNMENT of the UNITED STATES with respect to the CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other

- (ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سهيا من الأسباب سالفة الذكر قائمًا لإلغاء هذه الانفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشارالها في المسادة الثانية والعشرين)، فيجبعلى الحكومة أن تبلغ المفاول وأخطار كتابى يرسل للدير العام شخصيا بالطريق القانوتي الرسمي ينبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذ. الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدىتسين (٩٠) يوما،ولكن إذا حدث لأى سبب من الأساب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشرالإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبربمثابة إعلان صحيح للقاول ، وإذا لم يتم إذ الأسباب و تصحيح الوضع في نهاية النسمين (٩٠) يوما، وهي فترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهووية على نحو السلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أوعدم إزالته وعدم تصحيح الوضع تَأْتَجَاءَنَ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في كواجهة ذلك الطوف فقط ولايسرى في مواجهة الطوف الآخر في الاتفاقية .
 - (ج) يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألمني بموجب هذه المسادة بمد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها للمكومة.

(المسادة الثانية والعشرون) القوة القاهرة

- (أ) يعنى المقاول والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرو في هذه الانفاقية ومن مسئولية الناخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التاخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة و والملمة التي استغرقها عدم الوفاء أو التاخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرو نشأ خلال مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرو نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام وللوفاء بأي الترام يترتب عليه و إلى مدة سريان هذه الانتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة " في نطاق مديوم هذه المادة الثانية والعشرين، أي أمر أولاتجة أو توجيه من حكومة حمهورية معمر العشرين، أي أمر أولاتجة أو توجيه من حكومة الأمريكية بالنسبة العربية (أر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة المفاول) سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تحدرد أو عصيان أو شغب أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تحدرد أو عصيان أو شغب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العالية الأحرى

cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in contraction with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockkholm, sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party shereinaster referred to as the First Partyl has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hertinaster referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has elected.

أو الحسوائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطا أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان ممانلا أو منايرا لما ملف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لاتستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه عاهو معقول.

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مستولية باى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أوخسارة نكون نتيجة لحالة من حالات القوة الفاهرة المشار إليها فيا عدا حالة القوة الفاهرة القاهرة القاهرة أمرا أولا ثمة أو توجها صادرا من حكومة جمهور مة مصر العربية.
- (د) إذا حدثت حالة القوة الفاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى استداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التراماته عوجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع، وإذا لان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المقدول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لالغاء الضمان.

(المبادة التالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (۱) أى زاع بنشأ بن الحكومة والطرفين يتعلق تنفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها محال إلى عماكم جمهورية مصر العربية المختصة فضائيا للفصل فيه
- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يئور بين المفاول والمؤسسة فيها يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد همدا التحكيم في استكهولم بالسويد، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم المغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد البعض الحالات فإن المحكين يقومون بوضع قواعد السير في إجراهات التحكيم .
- (ج) ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطوف الآخر بأنه يرغب فى إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه قيها يل بالطوف الأول) قد عين ممكما يذكر اسمه فى هذا الإخطار. وعلى الطوف الآخر (ويشار إليه فيها يلي بالطوف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة خلال خسمة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اعتاره هو أيضاً.

- If the Second Party does not appoint its Arbitrator tas aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the U.S.A. nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provisions may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL-The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such rabitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the U.S.A. and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

- (د) إذا لم يقم الطرف الثانى بتعين محكم على نحو ماسلف ذكره ، فإنه بحق للطوف الأول بأن يقدم طلباً إلى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدواية لنعيين محكم ثان. وعلى المحكين الاثنين أن محتارا محكا تألتا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك فإن محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم بناء على طلب أى من الطرفين بتعيين المحكم الثالث
- (ه) بحب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج. م.ع) . أو غير الولايات المتعدة الإمريكية ، و يجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج. م.ع) . والولايات المتحدة الأمريكية كا يشترط الا يكون المنحكم الثالث مصاط اقتصادية في أعمال البرول في (ج. م.ع) . والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة النسبيلات (عانى ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أمة معلومات ينطلمها نظر النزاع على الوجه السليم. ولا يسمع أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف النحكيم إلى منع أو تعطيل إحراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعطيل إحراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل احراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل احراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل احراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل احراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل احراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل الحراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل المراء التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل المراء التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل المراء التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل المراء التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل المراء التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة أو تعليل المراء التحكيم في جميع مراحلة أو في أية مرحلة أو تعليل المراء التحكيم في جميع مراحلة أو في أية مرحلة أو تعليل المراء التحكيم في جميع مراحلة أو في أية مرحلة أو في أية مرحلة أو في المراء المراء
- (ز) لاتوقف العمليات أو الأنشطة التي اناوت التحكيم انتظارا الصدورقرار أوحكم. وفحالة صدور قرار أوحكم يؤيد عق المدعى ق دعواه فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى.
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكة مختصة كما بجوز أن يغدم المحا طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسما تقتضيه الإحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرلزات والأحكام موعدا للعمل عقتضادا كلما كان ذلك مناسبًا .
- (ى) تستمر النصوص الحاصة بالتعكم في هذه الاتفاقية سارية المقعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادى، حسن النية على الأطراف المتعاقدون علاقاتهم فيها يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. و بالنسبة لاختلاف جنسيات الإطراف فانه ينعين بالنسبة للتحكيم أن بحرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للبادئ الفاتونية المشتركة في (ج . م .ع). والولايات المتعدة الأمريكية، وفي حالة عدم وجود حده المبادئ المشتركة فان ذلك بحرى وفقا للبادئ الفانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدينة عموما مما في ذلك المبادئ الفانونية التي طبقها ألها الحماكم الده لية

ARTICLE NNIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) ARCO shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR'S shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and such shares of capital shall not be subject to any tax or duty in the A.R.E. ARCO shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954, as amended and Law No. 9 of 1964, as amended.

ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors with special consideration to General Petroleum Company and other wholly-owned subsidiaries of EGPC, as long as their prices and performance are comparable with inventational prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR'S or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني الإطراف

- (۱) الحقرق والواجبات والالترامات والمستوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الانفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الانفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدى إلى قبام شركة أشخاص أو شركة أموال أو مشاركة أو نضامن.
- (ب) تخضع أركو لقوانين ولاية ديلاو بر بالولايات المتحدة الأمريكية فيا يتعلق بكانها الفانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولانحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها. وأسهم رأس ماله المقاول الموجودة باكلها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج.م.ع) ولا يستحق عليها أي ضربية أو رسم في (ج.م.ع) وتعفى أركو من تعليق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩

(المادة الخامسة والعشرون)

المة اولون المحليون والمواد المصدوعة محليا عبد على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاولهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (۱) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين وإعطاء أفضلية خاصة للشركة العامة للبترول وباق الشركات الأخرى التابعة والمحلوكة ملكية تامة لاؤسة ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع علم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .
- (ب) إعطاء الأفضلية المواد المصنوعة محليا وكذا المعدان والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد النسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمتقولات والمسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الانتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم قر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج. م. ع) تزيد باكثر من صرة (١٠) في المسائة عن معر هذه الوشياء قبل إضافة الرموم الجركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين ...

ARTICLE NXVI

ARABIC TEXT

The Arabic cersion of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing of interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing nonassociated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside the A.R.E. in liquid or solid state, or not used in Petroleum operations shall remain the property of the A.R.E. and shall be at the free disposal of EGPC and may be utilized by EGPC at its sole cost and risk but EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR for any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to Gas.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(المبادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الانفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع فلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر قان النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

(المادة المابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الناز أر أصبح بما يمكن إنتاجه من المنطقة فان المؤسسة والمقاول تدرسان كافة الاحتالات الاقتصادية المكنة لاستعاله وتقروان أفضلها المؤسسة والمقاول معسا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الناز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواددة في المادة السابعة ، ونطبق مبادئ افنسام الاتتاج الواددة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في المعمليات أو يحرف أو بعاد حفته . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم نصديره خارج (ج. م. ع) في شكل ما ثل أوصل أولا يستخدم في الدمليات المراحدة عنديره خارج (ج. م. ع) في شكل ما ثل أوصل أولا يستخدم في الدمليات بنون مقابل، ويحق المؤسسة استخدامه على تفقتها ومستوليتها الا تعرادية عابدون مقابل، ويحق المؤسسة استخدامه على تفقتها ومستوليتها الا تعرادية عادن مقابل، ويحق المؤسسة استخدامه على تفقتها ومستوليتها الا تعرادية عادد مصاديف ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع المقاول أى تكاليف أو مصاديف بخصوص أى عمليات سابقة قام بها المقاول متعلقة يذلك الغاز .

(المادة الثامنة والعشرون) عموميات

المتعملت العناوين الموضوعة لكلمادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستمل في خصوصية تنسير أو تأويل هذه المواد.

- ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles I I. IV. VI. VII. XII. XIII, XVII, XVIII, XX. XXI. XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERN-MENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XXX

ASSIGNING BY EGPC

EGPC, in its capacity as holder of the concession, assigns its rights and obligations under this Agreement to the General Petroleum Company in the A.R.E

the General Petroleum C ARAB REPI	UBLIC OF EGYPT
By: EGYPTIAN GENERA TION	L PETROLEUM CORPORA-
By:	O EGYPT INC.

(المسادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة ج. م.ع للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يص**در** قانون من السلطات المختصة في (ج . م · ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتناقية ويضغى على المواد (٣)و (٤)و (٢)و (٧) د (۱۲) د (۱۲) د (۱۲) د (۱۲) د (۲۰) د (۲۲) د (۲۲) د (۲۲) و (٢٥) من هذه الاتفاقية كامل فوة الفانون وأثره يغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها في (ج - ٢ - ع) و بعد توقيع الانفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول .

(المسادة التلاتون)

ننازل المؤسسة المصرية العامة للبترول منازل المؤسسة المصرية العامة للبترول منازل المؤسسة المصرية العامة للبترول من بصفتها حاصلة على الالتزام، من حقوقها والتراماتها في هذه الاتفاقية إلى الشركة العامة للبترول في جمهورية

مهورية مصر العوبية عنها
المؤسسة المصرية العامة للبترول عنها
شركة أركو مصر للبترول عنها حصست

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE TERRITORY

E.G.P.C. - ARCO

MATRUH AREA

Annex "B" is a map on the scale of 1: 1,000,000 cluding the Area covered and affected by this Agreement and it is described as follows:

It is composed of all, or part of, thirty six (36) Exploraon Blocks, each of which is six (6) minutes Latitude six (6) minutes Longitude, approximating one hundr-1 (100) kms².

This Area is bounded by a line which commences at pint "1", which is the point of intersection of Longitude 7° 12' east of Greenwich with the mean water mark of 12' Mediterranean shore of the A.R.E.

thence south to point "2" at :

Lat. 31° 18′ 00″ N. and Long. 27° 12′ 00″ E.

thence east to point "3" at :

Lat. 31° 18′ 00″ N. and Long. 27° 18′ 00″ E.

thence south to point "4" at :

Lat. 31° 00′ 00″ N. and Long. 27° 18′ 00″ E.

thence west to point "5" to:

Lat. 31° 00′ 00″ N. and Long. 27° 00′ 00″ E.

thence north to point "6" at :

Lat. 31° 12′ 00″ N. and Long. 27° 00′ 00″ E.

ملحق (۱)

وصف حدود المنطقة

التي تشملها وتحكمها الانفاقية بين المؤسسة وأركو في منطقة مطروح زاوية الطرفاية الأرضية

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١٠٠٠٠٠٠ تتضمن المنطقة الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١٠٠٠٠٠٠ تتضمن المنطقة المنتزام هذه و يمكن وصفها كا يل عبد كل وصفها كا يل عبد كا يل كا يل عبد كا يل عب

تتكون المطعة من ، كل أو جزء من ، ستة و ثلاثين (٣٩) من قطاعات البحث كل منها ست (٦) دفائق من خطوط العرض وست (٦) دفائق من خطوط العرض وست (١٠٠) كيلومتر من خطوط الطول ، في مساحة من السطح قدرها مائة (١٠٠) كيلومتر مربع تقريبا .

والمنطقة محددة بخط بسدأ صد التقطة (1) وهى نقطة تقاطع خط الطول ١٦ من شاطى البحر خط حربنيتش وخط الجذر من شاطى البحر الأبيض المتوسط في (ج . م . ع) .

تم تَحَمَّه جنو با إلى نقطة (٢) عند :

خط عرض ۱۰۰ مین شمالا ، و خط عرض ۲۰۰ میرفا خط هاول ۰۰۰ شرفا

أثم تتجه شرقا إلى نقطة (٣) عند :

خط عرض ۰۰ ممالا ، و خط عرض ۰۰ ممالا ، و خط عرض ۲۱۰ مرقا خط طور ۲۰۰ شرقا

ثم تتجه جنوبا إ. نقطة (٤) عند :

خط عرض .. " .. "۳۱ شمالا ، و خط طول ". " ۱۸ ۲۷ شرقا ،

نم تَجِهُ غُرُ بَا إِلَى نَقَطَةً (٥) عند :

خط عرض .." .. " الله شمالا ، و . خط طول .." .. " الاه شرقا

ثم تتجه شمالا إلى منطفة (٦) عند :

خط عرض ۰۰ '۱۲ شمالا ، و خط طول ۰۰ '۱۲ شمقا

thence west to point "7" at : Lat. 00" N. and Long. 26° **54′ 00″** thence north to point "8" at : Lat. 311 18′ 00" N. and Long. 26° 54' 00" E. thence west to point "9" at . Lat. 31° 18' N. and 00" Long. 26" 36′ 00° E. thence south to point "10" at : Lat. 12' N. and 00" Long. 26° 36' 00° E. thence west to point "II" at a Lat. 31' 12' N. and 26° 96'00" E. Long. thence north to point "12" at : Lat. 31° 00° 24' N. and E. Long. 26° 96'00" thence east to point "13" at : N. and Lat. 31° 24' 00" E. 00" 18' Long. 26°

thence north to point "14" which is at the intersection of the mean water mark of the Mediterrean shore with:

Long. 26° 18' 00" E.

thence easterly along the mean water mark of the Mediterranean shore to point "1", which is the point of beginning, containing an Area of approximately 3320 square kilometers.

شم تقيه غربا إلى نقطة (٧) عند :

خط عرض ۱۰۰ ۱۲ شمالا، و خط عرض ۱۰۰ ۱۲ شمالا، و خط عرض ۱۰۰ ۴۲ شمالا، و خط طول ۱۰۰ ۴۲ شمرقا

ثم تخبه شمالا إلى نقطة (٨) عند :

خط عرض ۰۰ ۱۸ ۳۱ شمالا ، و خط عرض ۰۰ نم ۱۸ شمالا ، و خط عرض ۲۰ شرقا

ثم تتجه غربا إلى تقطة (٩) عنه :

خط عرض ۱۰۰ ۱۸ ۳۱ شمالا ، و خط علو ال ۱۰۰ ۲۲ ۳۲ شرقا

تم تحد جنوبا إلى قطة (١٠) عند :

خط عرض . . . " ۱۲ شمالا ، و خط عرض . . " ۲۲ شمالا ، و خط طولی . . " ۲۲ شرقا

ثم تَتَعِه غربًا إلى نقطة (١١) عند :

خط عوض ۰۰" ۱۲" ۳۱ شمالا ، و خط عوض ۰۰" ۲۰" شمالا ، و خط طول ۰۰" ۲۰" شرقا

ثم تتجه شمالا إلى تقطة (١٢) عند :


خط عرض ۱۰۰ ۲۲ ۳۱ شمالا ، و خط طول ۱۰۰ ۳۱ ۲۳ شرقا

ثم تتميه شرقا إلى نفطة (١٣) عند :

ثم تتمد شمالا إلى تفطة (١٤) والتي تقع عند تقاطع سوسط خط الجزر لمبدأه شاطي. البحر الأبيض المتوسط عند :

خط طول ۲۰ (۱۸ ۲۲ شرقا

ثم تتجه شرقاعلى طولى الجنزو لميساء شاطىء البحر الأبيض المنوسط للى النقطة (١) وهي نقطة البداية محتوية على منطقة مساحتها حسوالى ٢٠٢٠ كن .



ANNEX "C" LETTER OF GVARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION.

Gentlemen:

The undersigned, National Bank of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of seven million (\$7,000,000) Dollars in U.S. currency the performance by ARCO Egypt Inc. (hereinafter referred to as Contractor) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of seven million (\$7,000,000) U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and Contractor dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, druing the period of expenditure of said seven million (\$7,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by Contractor for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and Contractor.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of Contractor prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guaranty that:

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by Contractor and EGPC that the Agreement between Contractor, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

القاهرة في مسمسم -- ١٩٧

خطاب متمان رقم 🕒

المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهل المصرى بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن عقتضى هذا المؤسسة المصر ببالعامة البترول (ويشار البها فيابل بالمؤسسة في حدود مبلغ سبعة (٧) ملابين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة أركو مصر (ويشار إلبها فيا بل بلفظ المقاول) يتنفسيذ التراماتهاالتي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن سبعة (٧) ملا يين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأول من فقرة البحث عقتضى المادة الرابعة من انفاقية الالتزام (ويشاو إليها من فترة البحث عقتضى المادة الرابعة من انفاقية الالتزام (ويشاو إليها فيا يل "بالانفاقية المعقودة بين جهود بة مصر العربية (ويشار اليها فيا يل من تلك الانفاقية المعقودة بين جهود بة مصر العربية (ويشار اليها فيا يل من تلك الانفاقية المعقودة بين جهود بة مصر العربية (ويشار اليها فيا يل من تلك الانفاقية المعقودة بين جهود بة مصر العربية (ويشار اليها فيا يل

ومن المقهوم أن هذه الضانة ومسئولية الضامن عوجب هدا الخطاب سوق تخفض كلرج سنة خلال فترة انفاق مبلغ السبعة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هسنده خلال كل ربع سنة ، وكل تخفيض من هدده التخفيضات يتم بمقتضي إقوار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وقى حالة ماإذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحدالادي المذكر من التزاماته طبقا للمحقال ابعة من هذه الاتفاقية فاله لاتكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ الؤسسة إلا إذا ثبتت هذ المسئولية بإقرار كتابى من المؤسسة يشبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

و يُسترط في خطاب الضان هذا أيضا :

(1) ألا يصبح خطاب الضان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلق الضامن أخطارا كتابيا من المفاول والج.م.ع). أخطارا كتابيا من المفاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المفاول والج.م.ع). والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضافة ملوية ابتداء من تاويخ سريان الاتفاقية المذكورة .

- (2) This Letter of Guaranty shall in any event, automatically expire:
 - (a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and Contractor equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is carlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by Contractor to the effect that:
 - (a) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economic's letter No. dated , 197 .

please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the National Bank of Egypt

ACCOUNTANT

MANAGER

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب العنيان هذا تلقائياً :

(١) بعد أربع (٤) سنوات وسنة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجمدوع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد من ذاك . أي التاريخين أسبق .

(٣) ر بالتالی فإن أیه مطالبه فی هذا الشان بجب آن تقدم إلی الضامن. قبل أی من نار بخی انتهاء خطاب الضبان علی الأکثر مصحوبه براقرار کنایی من المؤسسة محدد فیه المبلغ الذی لم بنفقه المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز ، في المصروفات إلى المؤسسة ـ

نقر بأننا بإصدار هذه الضانة لم نتجاوز حد بجوع الضانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم----المؤرخ---

والرجا إعادة خطاب العمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أرعند انتهائه.

عن البنك الأهل المصرى / القاهرة المحاسب المدير

ANNEX "D"

CHARTER OF MATTRUH PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "MATRUH PETRO-LEUM COMPANY" otherwise abbreviated as "MATR-UH"

ARTICLE III

The Head Office of MATRUH shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of MATRUH is to act as the agency through which EGPC and ARCO Egypt Inc. carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION and ARCO EGYPT INC, covering petroleum operations in the Onshore Area described therein.

MATRUH shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to the Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

MATRUH shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

MATRUH shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

شركة مطروح للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العوبية بتصريح من المكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيا

وتخصع الشركة لكافة النوازن واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه حذه الغوانين واللوائح مع أحكام هذا أحقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة التانية)

اسم النسركة "نبركة مطروح للبترول" و يطلق عليها ا متصارا " مطروح"

(المادة النالثة)

بكون المركز الرئيسي "لمطروح" في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة. (المادة الراجة)

غرض " مطروح" هوالقيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وشركة أركو مصر من خلاله تنفيذ وتسبير عمليات التنمية التي تقتضيها نصرص الإنفاقية الموقعسة ف _____عمرفة وفيا بين جهودية مصر المرية والمؤسسة المصرية العسامة للبترول وشركة أركو مصرالتي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المبيئة في هذه الانفاقية .

وتكون مطروح وكلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام سا بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا ليرنايج وميزانية العمل المعتدين وفقا لأحكام الانباقية .

وتمسك "مطروس" حساما لسكانة التكاليف والمصروقات والتفقات

لمذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (ه) المرافق لها . ي الموافق الما عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك فمعليات المذكورة آتفار

ARTICLE V

The authorized capital of MATRUH is twenty thousand pounds Egyptian (L.E.20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and ARCO shall each pay for, hold and own, hroughout the life of MATRUH referred to above one salf (1/2) of the capital stock of MATRUH provided hat only in the event that either party should transfer r assign all its rights, title or interest in the entirety of ant Agreement, may such transferring or assigning party ransfer or assign any of the capital stock of MATRUH and, in the event, such transferring or assigning party and its successors and assigns) must transfer and ssign a stock interest in MATRUH equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

MATRUH shall not own any right, title, interest or state in or under the Agreement or in any development case created thereunder or in any the petroleum produced rom any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and hall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or ARCO under the Agreement. MATRUH hall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

MATRUH shall be no more than an agent for EGPC and ARCO. Whenever it is indicated herein that MATRUH shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of ARCO, or GPC and ARCO, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

MATRUH shall have a Board of Directors consisting seight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by ARCO. The Chaman shall be designated by EGPC and shall also be Managing Director. ARCO shall designate the Jeneral Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخاسة)

رأسمالى مطروح المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مفسم إلى خمسة آلاف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مفسم إلى خمسة آلاف (٢٠٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنبهات مصرية مدفوعة بالكامل وتابتة الفحة .

تدفع كل من المؤسسة واركو وتحوز وتمثلك خلال وجود مطروح المشار اللها بعاليه نصف (1/4) أسهم وأس مال مطروح على أنه من المقرو أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها الأى من الطوفين أن ينقل أو يتنازل إلى النبر عن جميع حقوق وأس مال مطروح هي حالة أن ينقل أو يتنازل عن جميع حقوق وأس مال مطروح هي حالة أن ينقل أو يتنازل عن كانة حقوقه وملكنه ومصالحه في الانقاقية بأكلها .

وفي هذه الحالة منه إن على هذا الطوف الناقل أو المتنازل (وخافائه وسن يتنازل إليهم) أن ينقل أو يتنازل عن حصنه في أسهم وأسمال مطروح نكون مساوية للنابة المتوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته في الانفاقية باكلها .

(المادة السادسة)

لاتملك مطروح أى حق ولا تنشأ لها ملكة ولا أية مصالح ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في أو بموجب الانفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ هن هذه الانفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ هن هذه الانفاقية ولا في أية أصول أو أية معدات أو محتلكات المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو أية معدات أو محتلكات أخرى ثم الحصول عليها أو مما هي مستعملة الأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتنو يل أو أداء أى واجبأو التزام يكون مفروضا على أى من المؤسسة أو شركة اركو بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لمطروح أن تحقق أى ربح من أى مصدركان .

(المبادة السابعة)

مطروح ابست سوى وكيل عن المؤسسة واركو ، وحيبًا ذكر في هذه الاتفاقية أن مطروح تصدر قرارا أو تتخذ إحراء أو تبدى اقتراحا أو ماشابه ذلك أن المقهوم أن أى قوار أو إحراء قدصدر من جانب ادكو أو من جانب المؤسسة واركو حسب مقتضيات الانفاقية ،

(المادة الثامنة)

يكون لمطروح بجلس إدارة مكون س ممانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب أركو. رئيس بجلس الادارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو بجلس إدارة متناب ، والمدير العام تدينه أركو وهو نفسه عضو بجلس إدارة متناب .

ARTICLE IX

Meetingss of the Board of Directors shall be valid if a majority or the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of MATRUH is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of MATRUH employed directly by MATRUH, and not assigned thereto by ARCO and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of MATRUH and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

MATRUH shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of MATRUH shall be for a period equal to the remaining term of the said Agreement, including any extensions thereof,

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYTIAN	GENERAL PETROLEUM CORPORATION
Ву:	
	ARCO EGYPT INC.
Ву:	

(المادة التاسعة)

تكون اجماعات بحلس الإداره صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء و براعي أن أي عضو بجوز له أن يمثل عضوا آخر وبعطى هوتا بالنبابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المسادة العاشرة)

بكون اجماع الحمدة العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم دأس مال مطروح. والقرارات التي تنخذ في حذا الاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات المرافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أ، يمثلون أغلبية أسهم رأس الممال

(المادة الحادية عشرة)

يعنمه مجلس الإدارة اللوائع التي تشمل الشروط والأحكام الخاصسة وسنغدام موظفي مطروح الذين تستغدمهم مطروح مباشرة ولم تعينهم أوكو والمؤسسة في الشركة .

ويفوم بحلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للطووح و بسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجهاع الجمعيسة العدومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المهادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة النانية عشرة)

تنشأ مطروح في مسدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف اللجارى على نحو ماهو متصوص عليه في الانتفاقية

أجل شركة مطروح محدد بمدة مساوية للمدة الباقية من أجل الانتفاقية المدكورة مَا في ذلك أي امتداد لهما .

تمل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الانفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول
عنها المستحدد
شركة أركو مصرانك

ANNEX "E" ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

- A) The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:
 - (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
 - (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity:

- A) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within twenty-five (25) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operation for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development. Activity reflecting all charges and credits related to the Development Operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (ه) النظام المحاسبي (المادة الأولى) أحكام عامة

۱ ـــ تعریفات د

نطبق التعريفات الواردة في المسادة الأولى من اتفاقية الالتزام على حذا النظام المحادي ويكون لها ذات المعنى. وقيا يل تعريفات لبعض الاصطلاحات المحادية المستعملة في هذا الملحق:

﴿ ﴿ ﴾ * الاتفاقية * معناها اتفاقيةُ الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(٢) " غير الفائم بالعمليات " معناه أطرّاف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

و _ يانات النشاط :

- (۱) يقدم المفاول أو النبركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ونقا المادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات اخلال محسة وعشرين (۲۵) يوما من تهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث بعكس كانة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث من ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبية كل منها .
- (ب) نقدم الشركة القائمة بالعمليات الؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهريا نا باشاط التنمية تعكس فيه كافة القبود المدينة والدائنة الحاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ماخصة حسب نبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها فيا عدا بنود المواد التي يمكن حصرها والقبود غير العادية فيجب أن تبين تفصيلا .

٣ ـــ التعديلات والمراجعة :

(۱) يعتبركل كشف من كنوف نشاط البحث سليا وسحيحا بصفة نهائية بعد ثلاث (۳) أشهر من المنلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال البلائة (۳) أشهرالمذ كورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال النلائة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة مناحة للؤسة لفحصها في جميع ساعات العمل بموجب هذه الفقرة الفرعية . وسوف يكون الفاول نفس المخوق التي المؤسسة بثان مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

B) All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange:

CONTRACTOR'S books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10:30 am. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CON-TRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment:

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كنابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة، ولحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين (٤٢) شهرا المذكورة، يكون لأى من المؤسسة أو المقاول أو لكابهما الحق في مراجعة حدايات الشركة القائمة بالسمليات وسجلاتهاوالمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عابها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

ع ــ تحويل العملة :

مسك دفاتر القاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنعية والبحث في (ج م ع)، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وكل التفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحبلها بذات المبالغ المنصرفة, تحول كافة التفقات التي تحت بالحنية المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعرالتحويل الرسمي الشرائي الصادر من البتك المركزي المصرى في الوم الأول من الشهرالذي قيدت في النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بنير دولارات الولايات المتحدة الامريكية عليها لسعر التحويل الرسمي الشرائي لهذه العملة الذي يصدره بتك نشيونال ومتمنستر البتد، لندن ، في الساعة مهر ١٠ صباء ا ، سوفيت حرينتش في أول يوم من الشهرالذي فيدت في المستعملة في ترجمة النفقات الاحرى بغير دولارات في ترجمة النفقات المتحدة الامريكية إلى دولارات الولايات المتحدة الامريكية إلى دولارات .

ترتيب الوتائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المعاسي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغاب و يعمل ما .

٢ -- تعديل النظام الحاسبي :

يجوز بانفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي منوقت لآثر على ضوء الترتبات المستفيلة

٧ - عدم تحيل الحسابات بفائدة على الاستمار:

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحيل الحسابات بفائدة على الاستهار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الانفاقية .

ARTICLE II

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRA-CTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

Labor :

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR'S or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologits and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
 - B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
 - C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II.

Employees Benefits:

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A. and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

(المادة النائية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طقالما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المفاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أوعن طريق الشركة القائمة والعمليات ، التكاليف والمصروفات الآنية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وامامل وفقا الأحكام المادة السامة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح : أية :كاليف مباشرة النجة من تملك أو تجديد أو تخليل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح الناقة .

٢ — العمالة :

- (۱) مرتبات وأجور مستخدى المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هسنده الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدنوعة المحيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون وقاتا بهذه الأنشطة و يعملون فيها
- (ب) بدلات المعيدة والإسكان والبدلات العادية الأخرى الموتبطة بمرتبات وأجور الموظفين الوطنيين والتي تحمل طبقا لنفس الفقرة الجزئية (٢-أ) و الفقرة به والققرتين الجزئية (٢-أ) و الفقرة به والققرتين الجزئية (٢٠-أ) .
- (ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دنعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي نطبق على تكلفة العالة من مرتباب وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقوتين الحزيبين ٢-أ، ٢-ب والفقوات ١١، ١١-١، ١١-- من هذه المادة الثانية

٣ - من أيا العاملين :

التكاليف الحاصة بالنظم الغائمة للتأمين الجماعي على حاة العاماين والدلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتفاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأحرى ذات الطبيعة الحائلة التي تطبق على تكلفة العالمة من مرتبات وأجور للعاملين الأجانب و بالنسبة للعاملين الوطنيين تحمل حميها طبق الوارد بالفقرة الحزئية ٢ – أ والفقرات ١١٩ -١١ – ١١١ – من هذه المحادة التابة. وتحمل مكافآت مهاية الحدمة على أساس فئة محددة تطبق على كشوف المرتبات والأجور محبث تعادل مباها مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع المرتبات والأجور محبث تعادل مباها مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مقات انهاء الحدمة على النحو الذي يتطلبه قانون العمل في ج.م.ع.

4. Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

- Material Furnished by CONTRACTOR:

 Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR'S affiliate stocks outside the A.R.E. under the following conditions:
 - (1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR'S affiliate warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

- (2) Used Material (Condition "B" and "C")
 - (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
 - (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
 - (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
 - (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

ع ــ المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا.

(ب)المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز القاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع للشركات التاجة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد المديدة " حالة (١) "

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للقاول أومن الممتلكات الآخرى يتم تسميرها بسعر التكلفة بشرط آلا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مما تلة لها في النوع وشروط التوريد في الذي وردت فيه عذه المواد.

(٢) المواد المستعملة "حالة (ب) و (ج)"

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة الإعادة الاستعمال دون حاجة الإعادة تجديد تدوج تحت حالة (ب) وتسعر مخدة وسبعين (٥٠) في الممائة من سعر الجديد منها .

- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولسكن يمكن استعمالها في النارض الأصلى منها ولسكن الأسباب جوهرية الايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المسائة (٥٠) من سعر الحديد منها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

C) Warranty of Materials Furnished by ARGO Egypt Inc.

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjusment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation:

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employee's point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and traveling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services:

A) Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

Cost of services performed by EGPC or by CON-TRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CON-TRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CON-TRACTOR's and its Affiliates Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ج) ضمان المواد الموردة من شركة أركو مصرانك :

لا يضمن المفاول المواد التي يوردها بنا يزيد أو ينقص عن الضان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لانقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

ه ــ النقل:

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لتسيير الانشطة وتشمل تكالبف نقل الموظفين فى الحدود التى يغطيها النظام المستقر المفاول أو النسركة الفائمة بالعمليات، ومصروفات السفر المستخدمين وهائلاتهم إلى ومن محل الإفامة الأصلى الموظفين عند تعيينهم وعندالا نقصال والاجازات ومصروفات سفر الموظفين وهائلاتهم التى أنفقت نتيجة النقل من مكان إلى آخر. ولا نحل نكايف نقل الموظفين وهائلاتهم من (ج.مع) إلى مكان آخر خلاف على الإقامة الأصلى على عمليات (ج.مع) .

ج ــ الحدمات :

(١) الخدات الخارجية .

تكانيف المستشارين والحدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها النبر .

(ب) تكلفة الحدمات التى قامت بها المؤسسة أو المفاول أو الشركات التابعة لهما في التسهيلات داخل و خارج (ج.م.ع). و تقوم المؤسسة و إلو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنظمة والروتينية المتكررة مثل تفسير التسجيلات المفتاطيسية و إلو التعاليل الأخرى فهذه تؤدى وتحل على أساس سعر يتفق عليه مع المؤسسة و إلو المقاول أو الشركات التابعة لهما .

المنهوعات الرئيسية المتضمنة خدمات هندسية وخدمات تصميم تؤديها المؤسسة و/أو المفاول أو الشركات التابعة لحما سعر تعاقدي يتفق عليه استعال المعدات المحلوكة بالكامل المؤسسة أو المفاول أو الشركات التابعة لحما يحل على أساس فئة إيجارية تناسب مع تكلفة تملك وتشغيل هذه المعدات على ألا تزيد من الفئات التافسية السائدة في ج.م.ع.

و بالنسبة لممليات البحث فإن الفثات الخاصة بالمقاول وشركاته النابعة لاتنضمن تكاليف إدارية عامة .

7. Damage and Losses:

The cost of any insurance deemed necessary in accordance with good oil industry practices by CONTRACTOR to cover risk of damages or losses to property, plant and equipment by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause and all costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses:

Camp overhead facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on ac-

٧ - الأضراروالخسائر:

تكاليف أى نامين براه المقاول ضروريا وقفا النظم السليمة الموعية في صناعة البرول الغطية غاطر الأضرار والخسائر والمناكلات والمعامل والمعدات الى تنجم عن الحريق والنيضان والمواصف والنرقة والحوادث أو أى سبب آخر وجميع التكاليف والمصروفات اللازمة الاستبدال أو إصلاح الأضرار أو الخسائر الناجمة عن الحريق والفيضان والمواصف والسرقة والحوادث أو أى سبب آخر الاسبطرة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبغل مع جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة القائمة الفائمة بالعمليات أن يرمل لغير القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا عن الأضرار والحسائر التي تعرضت لها فيها يزمد عن عشرة آلان (١٠٠٠) من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية عن كل حادث، وذلك في أسرع من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية عن كل حادث، وذلك في أسرع الخادث.

٨ ــ التأمين والمطالبات :

تكاليف النامين ضد المسئولية المامة والأضرار باغتلكات وغير ذلك من التامين ضد مسئوليات النقاول والشركة القائمة بالعمليات وإأوالأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه و / أوالفير حسبا تنطلبه القوانين والأوامر واللوائع الصادرة من الحكومة ، أو حسبا يتفق عليه الأطراف ، وتقيد حصيلة أى من هذه التأسيات أو المطالبات لمصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين ، فإن جيع النفقات القعلية المتعلقة به والتي يخملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخمائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بمافيها الخدمات القانونية .

٩ -- المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسبيلات مثل المقرعلى الساحل والمخازن وشبكات المباه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على المقل وكنبة الحقل والمساهدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة نكاليف ومصروقات التقاضي أو غير ذلك من الحدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو متاسب لحماية المنطقة بما في ذلك آنماب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو متصوص عليه فيا يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الإطراف أو أي مهم بسبب العمليات المنصوص عليها

count of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties here to in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations of the subject matter of the against the operations of the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses:

- A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR'S head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.
- CONTACTOR'S administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2 1/2%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities No other direct charges as such for CONTRACTOR'S administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
 - (1) Executive Time of Executive Officers
 - (2) Treasury Financial and Exchange Problems
 - (3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies
 - (4) Exploration & Production Directing, advising and controlling the entire project
 - (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation. The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-paragraph 6.B of this Article II.

قى هذه الانفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحلهاأى طرف أوأطراف في هذه الانفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفير أومطالبة توجه إزاء العمليات أوموضوع الاتفاقية . و إذا كانت هناك دعارى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ — النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة أثناه قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لترويد المكتب الرئيسي للقاول في (ج٠٠٠ع) بالموظفين ولإدارته و / أو المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج٠٠٠ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ماهو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٢ بعاليه .
- (ب) المصروفات الإدارية العامة المقاول خارج ج.م.ع. الموتبطة بعمليات البحث ق.م.م.ع. التي تحل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (ه./) من إجمالي نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول المنشطة البحث ععدل النين ونصف في المائة (١٠٢/٠) من إجمالي نفقات البحث أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات من إجمالي نفقات البحث أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات المنشطة البحث. والانقيداً به مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة المقاول خارج ج.م.ع. على الترامات البحث

وتوردفيا بل أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب عوجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطما النسب المذكورة:

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذبن .
- (٢) الخزانة : المشاكل المسالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات: الحصول على الموادو المعدات والإمدادات.
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والحندسية التي تساهم يوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ماذكر معاليه دون التحميل شكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الحزئية ٦ - ب من هذه المهادة الثانية . C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR'S activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الانسطام تحل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم يصفة عامة فى المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين والاعسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروقات كل شهر بن عمليات البحث وعملات التنمية حسب الإجراءت الحامية الململية .

۱۲ ــ الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضربية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية بخلاف الضرائب موضوع الفقرة و ب ر من المسادة النائنة من الاتفاقية .

١٣ ــ تكاليف المقاول المستمرة :

مصررفات أنشطة المفاول التي ينففها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

12 -- التفقات الأخرى :

أية تكاليف أومصروفات أو نفقات خلاف ماتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية يكون قد تحلها المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة

(المادة الثالثة) الجسرد

ا - الحرد الدورى والأخطار والتمثيل :

يم جرد مهمان العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على قترات مناسبة بناء على ما شفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الجود حبع الواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجود قبل موحده بثلاثين (٣٠) بوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد ، وتخلف المؤسسة واأو المقاول عن إرسال ممثليها لحضور الجود ملزم لهما بقبول ما يسقو عنه الجود الذي أحرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة بنعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة بالعمليات وفي هذه الحالة بنعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجود إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of Inventory shall be made by CON-TRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted Operating Company.

ARTICLE IV.

COST RECOVERY

1. Statements for Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil:

ينس على شركة أركو مصر ونقا لأحكام المادة السابعة من الإتفاقية | ARCO Egypt Inc. shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practical but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

٣ - تسوية وتعديل الحرد:

تجرى النسوبات الخاصة والحرد ععرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتعدل فوائم الحرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

> (المسادة الرابعة) استرداد التكاليف

، - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت المام المخصص لاسترداد التكلفة:

أن تقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة منشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ،كشقا عن ذلك الربع سنة

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق،
 - (٣) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة ـ
 - (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ،
- (٤) قبعة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول ونصرف فيه عن ربع السنة .
 - (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (٢) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، إن وجدت .
- (٧) زيادة قيمة الزت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ان وجدت

۲ ســ المدنوعات :

سستسد إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤسسة فإن هدا المبلغ المنفعة المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts:

Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I. 2. A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I. 3. A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- a) Exploration Expenditures.
- b) Development Expenditures other than Operating Expenses.
- c) Operating Expenses.

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRAC-TOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude oil.

٣ -- حق المراجعة :

يكون للؤسسة الحق فى نقرة النى عامر ١٢١) شهرا من استلافها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى حذه الحمادة الرابعة لتقوم فى أشائها بالمراجعة والاعتراض على أى كشف : وتنمن المؤسسة والمقاول على أية تعديلات يلزم إحرازها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للؤسسة أثناء فقرة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة

(المادة الخاسة حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ ــ حدايات سراقبة التزامات البحث :

ينشى، المقاول حاباً لمراقبة الترامات لبحث وحساء نظاميا مقابلا لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى نقرة ٢- أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للدة الأولى فقرة ٣- أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من النزامات لبحث.

٧ ــ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشى، المقاول حسابا لمراقبة استرداد المكلفة وحدابا نظاميا مقابلا لمراقبة المبلغ الباق من النكالمف بدون استرداد . بن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخاء المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية:

به دف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادالتكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالترامات البحث نفيدالتك ليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية نضم مايلي :

- (1) نفقات البحث .
- (ب) نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .
 - (ج) مصاريف التشغيل .

وتستعمل أمضا حدايات فرعبة بر

ويفتح المقاول حسايات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالحة الزلت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .